

لائحة الأنشطة التجريبية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2294) وتاريخ 1444/5/19هـ

mt.gov.sa

الموضوع الموقعة على لائحة الأشنة التجريبية

- إن وزير السياحة.
- بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً.
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦،
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة"،
- وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. ٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام والائحة"،
- وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقر ما يلي:

- أولاً: الموقعة على لائحة الأنشطة التجريبية، وفق الصيغة المرفقة.
- ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
- ثالثاً: يلي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- رابعاً: يبلغ هذا القرار لنيلن بلزم لتنفيذها، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

عليه اليه

وزير السياحة



أحمد بن عقيل الخطيب

ج.ب 66680 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية
P.O. BOX: 66680 Riyadh 11586 Saudi Arabia
T: +966 11 8808855 F: +966 11 8808390 info@mt.gov.sa

CONFIDENTIAL مقتبس



المحتويات

الصفحة	الوصف
4	الفصل الأول: أحكام تمهدية
6	الفصل الثاني: الموافقة والتصريح
10	الفصل الثالث: التقييم والخروج
12	الفصل الرابع: الالتزامات المستمرة
14	الفصل الخامس: أحكام عامة
16	جدول المقابل المالي





الفصل الأول

أحكام تمهيدية



المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الأنشطة التجريبية.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

النشاط التجريبي: نشاط لا يندرج تحت اختصاص جهة محددة أو إشرافها، ويغلب عليه الطابع السياحي.

التصريح: وثيقة محددة المدة تصدرها الوزارة بالموافقة لممارسة النشاط وفق أحكام النظام واللائحة.

المصرح له: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية حاصل على تصريح لممارسة النشاط التجريبي.

خطة التقييم: إجراءات تقييم النشاط التجريبي وآلياته.

خطة الخروج: إجراءات للخروج من النشاط التجريبي وآلياته.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية، أو يستفيد من واحدة أو أكثر من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في التصريح، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

تنظم اللائحة ممارسة النشاط التجريبي، وتحدد ضوابط الحصول على التصريح وشروطه وإجراءاته، والالتزامات المستمرة الواجب إتباعها، والأحكام العامة.

المادة الثانية:





الفصل الثاني الموافقة والتصريح



المادة الثالثة: للوزارة الموافقة على ممارسة النشاط التجاري لفترة محددة وتصريحه، بغرض تقييمه واتخاذ القرار بشأن تنظيمه، ولا يجوز ممارسته دون الحصول على التصريح، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة: يشترط عند التقدم للوزارة بطلب ممارسة نشاط تجاري للمرة الأولى، الآتي:

1. تقديم دراسة تتضمن أفضل الممارسات العالمية ذات الصلة بالنشاط إن وجدت.
 2. تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط.
 3. تقديم خطة التقييم، على أن تتضمن مراحل التنفيذ، والجدول الزمني، وكيفية تحقيق النتائج المستهدفة من النشاط.
 4. تقديم خطة الخروج، على أن تتضمن المراحل النهاية المحتملة.
- وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالطلب المعد من الوزارة.

المادة الخامسة: تقوم الوزارة بدراسة طلب ممارسة النشاط التجاري في ضوء المعايير الآتية:

1. دعم النشاط لمستهدفات الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية.
2. الطابع الابتكاري للنشاط التجاري.
3. القيمة المضافة من النشاط التجاري للسائح والقطاع السياحي.
4. فرصة نمو النشاط التجاري وجذبه للاستثمارات.

للوزارة متى ما دعت الحاجة الاستعانة بخبر فني أو متخصص من داخل الوزارة أو خارجها؛ لتقديم المشورة أو الرأي عن النشاط التجاري، كما لها دعوة مقدم طلب التصريح لتقديم معلومات إضافية عن النشاط التجاري والرد على استفساراتها.



المادة السادسة: يصدر قرار من الوزير -أو من يفوضه- بناءً على الدراسة التي تعدتها الوزارة المشار إليها في المادة (الخامسة) من اللائحة، بالموافقة على تجربة النشاط التجاري أو رفضه، على أن يتضمن قرار الموافقة الآتي:

1. اسم النشاط التجاري ووصفه.
2. اشتراطات إصدار التصريح ومتطلباته.
3. مدة السماح بممارسة النشاط التجاري، وفترة سريان التصريح وآلية تجديده.
4. اعتماد خطط التقييم والخروج المتعلقة بالنشاط التجاري.
5. الالتزامات الإضافية المستمرة لممارسة النشاط التجاري، وجدول يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات.
6. المؤهلين لممارسة النشاط التجاري.

المادة السابعة: يشترط عند التقديم بطلب التصريح من الوزارة، توفير الآتي:

1. البيانات الرسمية لمقدم الطلب.
 2. اشتراطات إصدار التصريح ومتطلباته المحددة في قرار الموافقة على ممارسة النشاط التجاري.
- وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب التصريح.

المادة الثامنة: على الوزارة بعد توفر الاشتراطات المحددة للتصريح في المادة (السابعة) من اللائحة في مقدم طلب التصريح، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار التصريح.



- المادة التاسعة:**
- يجب أن يحتوي التصريح على بيانات المدحّف له، وتاريخ بدايته سريان التصريح وانتهائه وأي معلومات أخرى تحدّدها الوزارة.
 - لا تزيد مدة سريان التصريح عن المدة المحدّدة في قرار الموافقة على تجربة النشاط التجريبي.

- المادة العاشرة:** على المدحّف الحصول على موافقة الوزارة قبل التوقف عن ممارسة النشاط التجريبي مؤقتاً.





الفصل الثالث

التقييم والخروج



**المادة
الحادية عشرة:**

تسري خطط التقييم والخروج، والالتزامات الإضافية المستمرة، المعتمدة وفق المادة (السادسة) من اللائحة على جميع المصرح لهم، ويكون تعديلها متى ما دعت الحاجة خلال مدة السماح بممارسة النشاط التجاري.

**المادة
الثانية عشرة:**

تقوم الوزارة بمتابعة النشاط التجاري خلال مدة السماح بمارسته وذلك بناءً على خطة التقييم المعتمدة له.

**المادة
الثالثة عشرة:**

للوزارة إيقاف النشاط التجاري في الحالات الآتية:

1. إذا حقق النشاط النتائج المتوقعة منه، وذلك تمهدًا لاعتماده نشاطاً سياحياً.
2. إذا لم يحقق النشاط النتائج المتوقعة منه.

**المادة
الرابعة عشرة:**

على المصرح له تزويد الوزارة بالتقارير والنتائج وفق خطة التقييم المعتمدة للنشاط التجاري.

**المادة
الخامسة عشرة:**

على المصرح له تنفيذ خطة الخروج المعتمدة فورًا في الحالات التالية:

1. عند إيقاف النشاط التجاري.
2. عند إبلاغه بتوجه الوزارة إلى عدم تجديد التصريح.
3. عند تقدمه للوزارة بطلب إلغاء التصريح.





الفصل الرابع الالتزامات المستمرة



المادة يلتزم المتصفح له بالآتي:

- السادسة عشرة:**
1. ممارسة النشاط التجاري الم المصرح له به، وتقديم الخدمات المتعلقة به، وفقاً للاشتراطات الصادرة في شأنه.
 2. تنفيذ خطط التقييم والخروج المعتمدتين وفقاً للآلية والأوقات المحددة لتنفيذها.
 3. تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
 4. تحديث جميع بياناته وبيانات النشاط التجاري في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.
 5. اشتراطات التصريح طوال فترة سريانه.
 6. عدم تمكين غيره من استخدام التصريح.
 7. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
 8. تمكين المقتني من أداء مهاماته، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
 9. عدم استخدام اسم الوزارة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
 10. استخدام بيانات ومعلومات تتطابق مع التصريح عند نشرها أو الإعلان عنها.

المادة

السابعة عشرة:

يلتزم المتصفح له -لضمان أمن السائح وسلامته - بالتقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة

الثامنة عشرة:

يلتزم المتصفح له -لضمان شفافية أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية للسائح، وإعلانها، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل الرسوم والضرائب النظامية، والتقييد بها.





الفصل الخامس أحكام عامة



المادة التاسعة عشرة:

- يُخضع ممارس النشاط التجاريي لأعمال التفتیش وفقاً للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام اللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (5) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة العشرون: دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدرية، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحه.

المادة الحادية والعشرون: تصدر أدلة الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدد بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثانية والعشرون: يُعد ما ترسله الوزارة لأصحاب الشأن على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

المادة الثالثة والعشرون: تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، وي العمل بها من تاريخ نشرها.



جدول المقابل المالي للأنشطة التجريبية

الم مقابل المالي (بالي ريال السعودي)	الخدمة
دون مقابل مالي	إصدار التصريح



